

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

الآية الثالثة ان معنى قوله آتاكم أمركم يدل على ذلك انه قال في مقابلة وما نهاكم
واما الاجماع على وجوب الغسل فليس لمجرد الفعل بل لأنه فعل في باب المناسك وقد كانوا
مأمورين بأخذ المناسك عنه بقوله خذوا عني مناسككم .
واللفظ وان ورد في الحج فهو عام في كل نسك أي كل عبادة قلت وفي الجواب نظر فان في
الحديث بعد قوله خذوا عني مناسككم فإني لا ادري لعلي لا أحج بعد حجتى هذه كذا رواه مسلم
واحمد والنسائي وعامة من رواه ويتعين بهذا اللفظ حمله على أعمال الحج دون غيرها .
ويمكن ان يقال في الجواب عن الاجماع انهم لم يجمعوا بمجرد فعله عليه السلام بل لفعل
عائشة Bها معه فان بفعلها يتبين ان الحكم فيها فينا واحد بخلافه لاحتمال الخصوصية فيه ثم
لقائل ان يقول هذا القسم مما طهر فيه قصد القرية والمصنف إنما تكلم في المتجرد .
قال الثالثة جهة فعله أما بتنصيبه أو تسويته بما علم جهته وبما علم انه امثال آية
دلت على أحدها أو بيانها وخصوصا الوجوب بإمارته كالصلاة بأذان وإقامة وكونه موافقة نذر
أو ممنوعا لو لم يجب كالركوعين في الخسوف والندب بقصد القرية مجردا وكونه قضاء لمندوب
.

تقدم أن المتابعة مأمور بها وأن من شرطها العلم بجهة الفعل وهذه المسألة في بيان
الطرق التي يعرف بها الجهة وقد عرفت ان فعله A منحصر في الواجب والمندوب والمباح
فالطريق حينئذ قد يعم هذه الأمور وقد يخص البعض منها فالعام أربعة .
أحدها ان ينص على كونه من القسم الفلاني .
الثانية ان يسويه بفعل علمت جهته كما إذا قال هذا الفعل مساو للفعل الفلاني وكان ذلك
الفعل المساوي إليه معلوم الجهة .
والثالث ان يقع امثالا لآية دلت على أحد هذه الثلاثة .
والرابع ان يقع بيانا لآية مجملة دلت على أحدها والى هذا القسم أشار بقول أو بيانها
وهو مرفوع عطفًا على قوله امثال أي ويعلم جهة فعله بسبب أن